

**باب** ايمان بلع زوجه لا تسيد والزوج للموتى الى  
ان يتبينه على ما ياتي في حق حاتم الزوجه يشبهها فيسفي  
المجل والزوج على نسا دنكاهه اورقيني اورقيني  
اورق في ذواتها والاولاد لا يولدون الا من اصل الزوجه ان ادعى  
الخصمه او العدة وان من باين لهما من مستعلقان الزوجه  
والاولاد لا يولدون الا من اصل الزوجه  
اورقيني اورقيني مذهب الموفقة خلافا لما في الاصل في  
بعض منحه وزوج من جنس الممتعة الزوجه رجح  
لنقله وفي حقه مجز الخوا في خلافه لا يطالب بسنة هذا الذي  
والاولاد لا يولدون الا من اصل الزوجه ان لم يمس اصل الزوجه  
ت الاول ولم يزوج الممتعة له اصل الزوجه فان لم يمس  
فالمجال في نفسه ولا عند لتمي المجل وهو واجب كخط النسب  
والاولاد في الزوجه السن وان مات لوضع المجل والزوج اس  
تعدد المجل ليطول لقب العينة اما بعد ما كسرت في ر  
ومزوت في نسبا في انه ينبغي بله فان والحاضر يستحقه  
بالناسا كما نسبا في **روحي** وزوج في كل واحد ينزل  
لرايته في وما هذا المجل مني **واما ينبغي ان تحت في**  
لعدم التوال او تسير الجيفة او وضع او زيادة على  
المجل من الزوجه او نقص عن اوله **لا ان قول** ان قول المجل

لا ان المسات او اوتج ولم ينزل بعد التوال وقبل قوله اولم  
ببينته ولا ينبغي بالتصا في علي انه ليس منه وان  
حوت وانسب بله فان ان انت به لزوج اول المجل من العدة  
اورقيني اورقيني وجها من عهدة او هو يمس في  
المجل او يجرب او يخطو او يمس البصر لسياذ بينه  
اورقيني العينة لا يمكن جيبه لها خيرة عادة وهل  
يلغى المجل العدة بله زوجه وهو لظاهره او نحو خلافه  
وله استباحته ويرثه على ما ياتي في الاستباحة فيجد  
الا ان تزول عنها وان سمى الزوجه بها رجح اعلمه  
على الزوج بكذا ويعتبر استباحا في ولا حوان كرس  
موتها به اي بما لا عد فيه وغيره له حكم اخر ولو  
عاما بعد خاض وسحقه ان اخوه بوجاهته المجل او ي  
ولو بعد زوجه واخرن الحاض والنسب لانه مما يكتو  
بالسجد ولا يدخله له لا لورقيني وشهه بالله ولا  
يزيد الذي له الله الا هو على الزوج فهو مستحى مما  
يأتي في الشهادة مسان اليمين في طاحق بالله الذي  
لله الا هو لرايتها في طاهره ولرقي المجل وهو ما  
ما في المونة نيتن او اعلمه وقال لا صل يتول ما  
ما هذا المجل مني ادعها والخامسة ان لعنة الله عليه